رابط المادة على منصة باحث

تيسير العلام

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 54- كتاب الصلاة | باب الإمامة 2

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الثالث والسبعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا. واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - 00:00:28

الحديث الرابع والسبعون عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا - 00:00:59

فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - 00:01:25

هذان للحديثان من الاحاديث المتفق عليها كما رواهما اهل السنن وهما يدلان على وجوب متابعة الامام ويدلان على تحريم مسابقة الامام وان على المأمومين ان يتابعوه فتكون اقوالهم بعد اقواله - 00:01:55

وافعالهم بعد افعاله متناسبة متتابعة وهذا في الاعمال الظاهرة الحديث ان دل على الاعمال الظاهرة فعل او قول اذا ركع اركعوا اذا رفع فارفعوا هذه افعال اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا - 00:02:41

واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والفاء في قوله فكبروا فارفعوا تدل على الترتيب يعني ان فعل المأموم تابع وبعد فعل الامام والتعقيب اي انه بعده مباشرة ولم يقل ثم - 00:03:29

التي تدل على التراخي اذا قوله فاركعوا فارفعوا فقولوا الى اخره تدل على امرين اولا الترتيب الترتيب اي ان فعل المأموم بعد فعل الامام لا يكن معه مساويا له ولا يكون قبله من باب اولى - 00:04:18

اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار الترتيب يدل على ان هذا بعد هذا ولا يصح ان يكون سواء - 00:04:56

والتعقيب اي انه يكون عقبه مباشرة اذا رفع من السجود لا تمكث بعده ساجد انت لا اذا رفع فارفع اذا رفع من الركوع لا تمكث انت بعده راكعا لا اذا رفع - 00:05:17

وتم رفعه فارفع الترتيب والتعقيب تقول مثلا جاء زيد فجاء عمرو جاء زيد اول فلما جاء زيد ووصل جاء عمرو تقول جاء زيد ثم جاء عمرو جاء زيد اول ومكثنا فترة - 00:05:45

ثم بعد ذلك جاء عمرو تقول جاء زيد وجاء عمرو يحتمل انهم جاءوا جميع. جاء زيد وجاء عمرو يحتمل انهم جميع لان الواو لا تدل على ترتيب ويحتمل ان الاخير جاء اول - 00:06:25

جاء زيد وجاء عمرو يحتمل ان عمرو جاء قبل زيد لان الواو لا تدل الا على النسق على على العطف فقط والفاء تدل على الترتيب والتعقيب يعني الترتيب بعده والتعقيب مباشرة - 00:06:51

قوله جعل يقول من افعال التحويل تأخذ مفعولين جعلت الدقيقة عجينا جعل تنصب مفعولين وهنا جعل مبني للمجهول المفعول

الاول هو نائب الفاعل والمفعول الثاني محذوف هنا انما جعل الامام ليؤتم به - 00:07:17
انما جعل الامام اماما يعني جعلوا الامام بهذه الوظيفة الامامة لكذا ليؤتم به الاصل انما جعل الامام اماما ليؤتم به فجعل تنصب مفعولين احدهما نائب الفاعل الامام الذي رفع لكونه نائب فاعل. والثاني محذوف - 00:08:12
اجمعون فصلوا جلوسا اجمعون في الحديثين جاءت وصلوا جلوسا اجمعون اجمعون تأكيد للضمير في صلوا الفاعل ويجوز فيها اجمعين على انها تأكيد للظمير في جلوسا جلوسا اجمعين قولها رضي الله عنها وهو شاك - 00:08:48
اي مريض لتدل على ان هذه الصلاة صلاة الفريضة والا صلاته في بيته كثير عليه الصلاة والسلام لكن هذه الصلاة صلاة فريضة وصلى معه اناس ولم يخرج للمسجد لكونه شاك - 00:09:33
هاي ماريا يقول في هذين الحديثين بيان صفة اقتداء المأموم بالامام ومتابعته وقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين الى الحكمة في جعل الامام وهو ان يقتدى به ويتابع - 00:09:56
فلا يختلف عليه بعمل من اعمال الصلاة وانما تراعى تنقلاته بانتظام ودقة يعني كل ما انتقل ننتقل بعده مباشرة. لا نساويه ولا نسابقه ولا نتأخر عنه كثيرا. بل بعده مباشرة - 00:10:27
فاذا كبر للاحرام فكبروا انتم كذلك واذا ركع فاركعوا بعده واذا ركعوا فاركعوا. وفي بعض السنن الترمذي ولا تركعوا قبله واذا رفع فارفعوا ولا ترفعوا قبله فيها زيادة تأكيد واذا ذكركم ان الله مجيب لمن حمده فقولوا سمع الله لمن حمده - 00:10:49
اذا قال سمع الله بقوله سمع الله لمن حمده احمدوه انتم بقولكم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد. وكما تقدم ان فيها اربعة الفاظ كلها صحيحة وواردة ربنا لك الحمد - 00:11:27
ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد وكأن الامام يذكرنا يقول لنا سمع الله لمن حمده يخبرنا ويعظنا بان الله سمع من حمده فنقول حينئذ ربنا - 00:11:50
لك الحمد او ربنا ولك الحمد. قالوا والواو فيها زيادة معنى اذا قلنا ربنا ولك الحمد كاننا قلنا ربنا استجب ولك الحمد ربنا استجب ولك الحمد واذا سجد فتابعوه يعني لا تسجدوا قبله. ولا تسجدوا معه كما سيأتينا في الحديث القادم - 00:12:16
فلا احد منا يحني ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا في الارض يعني يبقى الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقوف ما احد يتبعه حينما يسمع التكبير كما هو حاله كثير. من المصلين هداهم الله - 00:12:53
يخطئون في هذا خطأ كبيرا اذا سمعوا الامام قالوا الله سارعوا وسابقوه او ربما كثير منهم يصل الارض قبل ان يصل الامام الى الارض وهذا لا يجوز هذه مسابقة وتبطل الصلاة - 00:13:13
او يصلون معه او ينحنون قبل ان يصل وليس كذلك فلا احد يحني منا ظهره حتى يصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الارض واذا سجد فتابعوه واسجدوا واذا صلى جالسا - 00:13:34
لعجزه عن القيام وتحقيقا للمتابعة صلوا جلوسا ولو كنتم على القيام قادرين متابعة للامام اذا صلى الامام جالس فليصل المأمومون جلوسا. ويأتينا الخلاف في هذا والتفصيل وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى من المرض فصلى جالسا. وهذا المرض ليس مرض موتى عليه - 00:14:01
الصلاة والسلام وانما هو كما ورد في الحديث في السنن سقط النبي صلى الله عليه وسلم من فرس كان راكبا على فرس فسقط عليه الصلاة والسلام فحصلا في فكاك في قدمه - 00:14:39
في رجله او مخش في ساقه. فكان يمنعه من القيام. ما يستطيع الخروج عليه الصلاة والسلام وفي هذا دليل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام مع علو منزلته عند الله جل وعلا يصيبه ما يصيب الادميين - 00:15:01
ركب على فرس في المدينة فسقط فاصاب رجله الم فكان لا يستطيع المشي عليها ولا يستطيع القيام. عليه الصلاة والسلام فصلى جالسا اه وكان الصحابة رضي الله عنهم حضروه لزيارة لزيارة المريض وعيادته عليه الصلاة والسلام فحظرت الصلاة فصلوا معه - 00:15:18

فصلى عليه الصلاة والسلام جالس. فالصحابة كانوا يصلون قيام فاشار اليهم وهو يصلي عليه الصلاة والسلام فيه دليل على ان المرء اذا كان يصلي حتى وان كان في فريضة و - 00:15:49

انابه شيء ان يشير يشير بيده لا حرج بكذا او كذا يشير اشارة مفهومة لا يؤثر ذلك على الصلاة والنبي اشار على من خلفه بالجلوس فجلسوا وكان الصحابة يظنون ان عليهم القيام لقدرتهم عليه فصلوا فصلوا وراءه قياما فاشار عليهم ان اجلسوا - 00:16:07

فلما انصرف اراد ان يبين لهم صلى الله عليه وسلم حكما شرعيا لهم وللامة بعدهم الى قيام الساعة فلما انصرف من الصلاة ارشدهم الى ان الامام لا يخالف لا تخالف في الاقوال - 00:16:38

ولا في الافعال وانما يوافق لتتحقق المتابعة التامة والاقتداء الكامل بحيث يصلي المأموم جالسا مع قدرته على القيام لجلوس امامه العاجز اختلاف العلماء رحمهم الله اختلف العلماء في صحة اهتمام المفترظ بالمتنفل. لان هذي فيها مخالفة للامام - 00:16:57

فذهب المالكية والحنفية والمشهور من مذهب احمد مذهب الحنابلة الى عدم الصحة لا يصح ان يقتدي المفترض بالمتنفل مستدلين بهذا الحديث الذي معنا انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - 00:17:30

وكون الامام المأموم مفترض والامام متنفل مخالفة مخالفة بينهما في النية. هذا ينوي صلاة العشاء مثلا الفريضة والامام ينوي النفل هذه مخالفة وهو من اشد انواع الاختلاف لان مدار العمل على النية لانهم اختلفوا في النية هذا يتنفل وهذا يفترظ - 00:17:56

هذا يصلي التراويح مثلا؟ وهل والمأموم يصلي فريضة؟ فريضة العشاء. هذا مخالفة الامام ينوي ركعتين. والمأموم ينوي اربع وذهب الشافعية والاوزاعي والطبري الى صحة ائتمام المفترض بالمتنفل وهذه رواية اخرى عن الامام احمد اختارها من اصحابه ابن قدامة مؤلف المغني والكافي - 00:18:25

والمقنع رحمه الله وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم مستدلين بماذا في حديث معاذ المتفق عليه حديث معاذ لا اشكال فيه حديث صحيح متفق عليه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء - 00:19:00

ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم صلاة العشاء معاذ رضي الله عنه صلى الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الى قومه وصلى بهم يصلي بهم نافلة الفريضة لا تكون مرتين - 00:19:22

وهم ينتظرونه متى يأتي يصلي بهم فريضتهم كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة ويستدلون ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه في صلاة الخوف ركعتين - 00:19:44

ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم رواه ابو داوود. في صلاة الخوف صلاة الخوف لها صور متعددة كما اسيأتينا ان شاء الله لكن من ضمنها ان الامام الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:20:09

قسم الجماعة اسماعيل قسم صلى بهم ركعتين وسلم واولئك والقسم يحرصون في مواجهة العدو لا يهجم على المسلمين وهم في الصلاة فلما سلم عليه الصلاة والسلام ذهب الذين صلوا معه - 00:20:27

ليقفوا في موقف اخوانهم في موقف الحراسة وجاء الذين لم يصلوا فلاجل الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة صلاته هو نفلا عليه الصلاة والسلام - 00:20:50

وصلاتهم هم فريضة وهذا اقرب الى الصواب والله اعلم. لان الادلة صريحة في ذلك في صلاة معاذ وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فنقول لا نختلف على الامام في الافعال الظاهرة - 00:21:13

لا نختلف على الامام في الحركات لا نختلف على الامام في الاقوال المسموعة واما الاختلاف في النية فلا حرج لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للنية. وانما فهمت عموما من الحديثين السابقين في قول لا تختلف عليه. هذا مفهوم - 00:21:41

والحديثان الاخير ان الدليل ان على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل منطوق واضح فعلى هذا لو صلى المرء الفريضة ثم صلى بجماعة اخرين نفلا له ولهم فريضة فلا حرج ومثل ذلك صلاة التراويح - 00:22:07

دخل المرء والامام في صلاة التراويح وقد وهو لم يصلي العشاء فيصلي العشاء مع الامام في صلاة التراويح فاذا سلم الامام من ركعتين فليقم المأموم وليكمل صلاته صلاة العشاء اربعة - 00:22:38

ركعات يقول ومعنى فلا تختلفوا عليه اي في الافعال والقائلون بصحة الصلاة يلزمون غير المصححين لها بان يقولوا انتم ايضا تصححون صلاة بالمتنفل مع اختلافهما بالنية كالتي تمنعونها فيلزمكم تناقض في الاستدلال - 00:22:59

اولئك الذين قالوا لا يصح ان يصلي المفترض خلف المتنفل. نقول ما رأيكم؟ هل يصح ان يصلي المتنفل خلف المفترض يقولون نعم نقول اذا تناقضتم وان قالوا لا فهم محجودون باحاديث كثيرة - 00:23:37

في صلاة المتنفل خلف المفترض في الرجلين الذين حضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم وتنحيا فلما سلم اذاهما قد تنحيا عن الصلاة فاستدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ما منعكم ان تصلي معنا؟ قال يا رسول الله صلينا - 00:24:05

في رحالنا قال اذا صليتما في رحالكما واتيتما مسجد جماعة فصليا معهم هذا صريح ولا يستطيعون ان يردوا القول بصحة صلاة المفترظ خلف المتنفل اصح والله اعلم واختلفوا ايضا في صلاة المأمومين جلوسا مع القدرة على القيام خلف الامام العاجز عن القيام - 00:24:28

فذهب الظاهرية والاوزاعي واسحاق الى ان المأمومين يصلون خلف الامام العاجز عن القيام جلوسا ولو كانوا قادرين على القيام. في المسألة ثلاثة اقوال القول الاول وهو هذا انه يصح ان يصلي - 00:25:04

القادر على القيام جالسا خلف الامام العاجز عن القيام وهذا الذي دل عليه اذان الحديثان وهو قول من سمعت الظاهرية والاوزاعي واسحاق قول اخر ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وغيرهما الى انه لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي - 00:25:27

خلف القاعد الا قائما لما يرحمكم الله قال واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا. وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما هذا متفق عليه عليه لا اشكال فيه - 00:26:01

واجاب هؤلاء عن حديثي الباب ونحوهما باجوبة يقول رحمه الله ضعيفة. واحسنها جوابان الاول ان حديثي الباب وما شابههما ومما يثبت صحة صلاة القاعد العاجز بالقيام خلف القادر خلف القاعد للعجز منسوخة - 00:26:22

يقولون هذان الحديثان منسوخان نقول يرحمكم الله ابحثوا لنا عن غير النسخ لا نحب ان نقول نسخ هكذا لان النسخ ابطال للحديث وقضاء عليه ولا نحب هذا اذا امكننا للجمع فحسن - 00:26:47

واذا لم يمكن نظرنا اذا ثبت هذا بالتاريخ وثبت ان هذا ناسخ اخذنا به يقول وهذا الجواب للامام الشافعي رحمه الله ولغيره وانكر الامام احمد رحمه الله النسخ والاصل عدم النسخ - 00:27:14

بين النصوص الشرعية وانه مهما امكن الجمع بينهما وجب المصير اليه لانه اعمال لها جميعا. نقول الا يصح لنا ان نجمع بين الحديثين اذا جمعنا فحسن واذا لم يصح الجمع نظرنا في موظوع النسخ - 00:27:51

فلا نبادر بالنسخ من اول وهلة حتى لو علمنا التاريخ لانه ممكن ان يكون متقدم ومتأخر ولا نسخ. وانما تخصيص الجواب الثاني ما اجاب به الامام ما لك رحمه الله - 00:28:11

دعوة تخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث ان السابقان اشار النبي الى المأمومين ان يصلوا خلفه جلوسا وهو جالس هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما اذا كان غيره - 00:28:39

فيصلون قياما يصلون قياما اذا فهمنا جوابين الجواب الاول قالوا النسخ. الجواب الخصوصية. قالوا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ننظر في القول الثالث الذي هو للامام احمد رحمه الله - 00:29:00

والجمع وعاد من القول بالنسخ الذين قالوا بالتخصيص يقول والمخصص عندهم حديث للشعبي عن جابر مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا رووا هذا الحديث يقول واجيب عن هذا الحديث بانه لا يصح بوجه من الوجوه. لانه من رواية جابر الجعفي. وهذا - 00:29:27

فلا يقبل حديثه وقال ابن دقيق العيد قد عرف ان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل وقد عارض هذا الحديث الذي هو حديث لا يؤمن احد بعدي جالسا حديث - 00:30:08

اخرجه ابو داوود ان اسيد بن حظير كان يؤم قومه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقيل يا رسول الله ان امامنا مريض وقال

اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا. هذا دليل على انها ليست المسألة خصوصية - 00:30:34
فالنبي امر جماعة اسيد ابن حضير اذا صلى بهم جالسا ان يصلوا خلفه جلوسا وذهب الامام احمد رحمه الله الى التوسط بين هذين القولين. انظر الجمع لم يلغ الحديثين الاولات - 00:30:54
قياما خلف امام جالس كما في صلاة ابي بكر رضي الله عنه والجماعة خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي جالس عليه الصلاة والسلام وهم خلفه قيام فقال رحمه الله - 00:31:21
وهو ان ابتدأ بهم الامام الراتب الصلاة قائما ثم اعتل في اثنائها فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا اذا ابتدأ الامام الصلاة قائمة ثم عجز في اثناء الصلاة عن القيام فيكمل صلاته جالسا وهم خلفه قياما - 00:31:42
عملا بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر والناس حين مرض مرض الموت مرضه الاخير عليه الصلاة والسلام. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ابتدأ الصلاة - 00:32:21
رضي الله عنه ابتدأ الصلاة قائما ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر ابو بكر قليلا وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم شاك في مرضه الاخير. مرضه الذي مات منه عليه الصلاة والسلام - 00:32:41
فكان النبي صلى الله عليه وسلم جالس. وابو بكر ابتدع صلاته قائما فاستمر قائما. والجماعة معه ابتدأوا صلاتهم قياما فاستمروا قياما وان ابتدأ بهم الصلاة جالسا صلوا خلفه جلوسا استحبابا. انظروا الفرق - 00:33:05
ذاك واجب لانهم ابتدعوا الصلاة قيام فيصلون يكملون صلاتهم قيام وهنا ابتدأ من اول الامر جاء الامام وكبر وهو جالس فنصلي خلفه جلوسا استحبابا. فان صلينا قياما صحت الصلاة عملا بحديثي الباب لان حديثي الباب ابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة جالسا - 00:33:34
وصلاة اسيد ابن حضير رضي الله عنه باصحابه فالنبي صلى الله عليه وسلم لما زاره قال جماعته يا رسول الله اسيد ابن حظير امامنا ويصلي بنا جالس فقال اذا صلى بكم جالسا فصلوا قعودا - 00:34:11
وهو جمع حسن جمع بين الاحاديث اذا ابتدأ الامام صلاته جالسا صلينا خلفه جلوسا والاولى في هذه الحال ان يستليب لان الائمة يتفاوتون امام يحرص على ان يصلي بجماعته احتسابا - 00:34:30
ويرغب في ان يكون امام فيخرج اليهم وهو شاكن وربما يخرج مسك به اثنان يأخذان بعضديه ويجلسانه في المحراب ثم تقام الصلاة ويصلي بهم في هذه الحال نصلي خلفه جلوسا. لانه ابتدع الصلاة بنا جالسا - 00:35:05
سيد ابن حضير وكما اشار النبي صلى الله عليه وسلم لمن خلفه في هذين الحديثين حالة اخرى تعرض للامام الامام كبر ودخل في الصلاة قائما وفي اثناء الصلاة اعتل اصابة علة - 00:35:30
عجز عن القيام ويستطيع اكمال الصلاة جالس فحينئذ نصلي خلفه لان ابتدأنا واياه الصلاة قياما فنكمل ما بدأناه ولا شك ان الجمع بين النصوص اذا امكن اولى من النسخ والتحريف او التخصيص ونحو ذلك - 00:35:57
وقد قوى هذا الجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري في الكلام على هذين الحديثين اذا خلاصة ما يؤخذ من هذين الحديثين اولا وجوب متابعة المأموم في الصلاة - 00:36:38
وتحريم المسابقة. المسابقة حرام ويفعلها كثير من الناس وما ذاك الا بتلاعب الشيطان بهم وطاعة للشيطان والا فما الفائدة من المسابقة هل هو سينصرف قبل الامام بخمس دقائق او دقيقة او دقيقتين او عشر - 00:37:04
لا والله واذا سابقه فسدت صلاته. اذا هذا افساد للصلاة فقط لا فائدة من ورائه سوى افساد الصلاة كما قال الصحابة رضي الله عنهم ابن مسعود وابن عمر لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت - 00:37:25
لو اعتزل الجماعة وصلى في داره يمكن يحتسب له واحدة من سبع وعشرين واذا جاء وتكبد المشقة وصلى مع الجماعة وسابق الامام ما حصل على شيء ولا درجة واحدة فلما - 00:37:50
طاعة للشيطان فقط فليحذر المسلم هذا تحريم مخالفته وبطلان الصلاة بها لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ان الافضل في

المتابعة ان تقع اعمال المأموم بعد اعمال الامام مباشرة لا تطل السجود - 00:38:14
اذا رفع الامام تتضرع الى الله في سجودك وتسأل ربك لا يا اخي تضرع الى الله اطل السجود واتي ما عندك من طلب لربك جل وعلا وسؤال اذا كنت تصلي وحدك في النافلة. لكن انت مقيد بامام - 00:38:42
لا تتركه يذهب يقرأ الفاتحة وانت خار في السجود لا هذي مخالفة الامام يقرأ الفاتحة وانت ساجد المتابعة لا تسابقه ولا تتأخر عنه انت مأمور بان تنصت للامام. الامام يقرأ الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين وتصغي له. وتشاركه في هذا - 00:39:00
ثم اذا دعا تؤمن على دعائه وانت منصرف عنه ساجد تسأل ربك لا يا اخي اذا نهض فانهض واذا كان عندك سؤال وتريد ان تلح على ربك فالله جل وعلا يحب الالحاح في الدعاء فصلي وحدك - 00:39:31
صلي النافلة اطل السجود اذا صليت وحدك اطل سجودك وركوعك وقيامك ما شئت. لكن انت مرتبط بامام لا تخالفه قال الفقهاء رحمهم الله وتكره المساواة والموافقة في الاعمال. يعني اعمال مكروهة اذا ساويت الامام - 00:39:48
او اتيت بالشيء قبل ان ينتهي يعني اذا هويت قبل ان يصل الى الارض هذا يكره والمشروع الا تهوي حتى يصل الامام الى الارض اذا كان في السجود ان الامام اذا صلى جالسا لعجزه عن القيام صلى خلفه المأمومون جلوسا ولو كانوا قادرين على القيام تحقيقا للمتابعة - 00:40:17
والاقتداء ان المأموم يقول ربنا لك الحمد حينما يقول الامام سمع الله لمن حمده وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في ان المنفرد يقول سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. وقال ابن حجر واما - 00:40:47
فيسمع ويحمد يجمع بينهما. الامام يسمع. يعني يقول سمع الله لمن حمده. ويحمد يقول ربنا ولك الحمد وقد ثبت في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما - 00:41:07
ان من الحكمة في جعل الامام في الصلاة الاقتداء والمتابعة من الحكمة الاقتداء والمتابعة يعني انه جعل الامام لاجل ماذا؟ لاجل ان نقتدي به ونتابعه جواز الاشارة في الصلاة للحاجة - 00:41:32
جواز الاشارة يعني ان تشعر بمن دخل في امر من الامور مثلا في الحديث دليل على تأكيد متابعة الامام وانها مقدمة على غيرها من اعمال الصلاة وقد اسقط القيام عن المأمومين القادرين عليه. مع انه احد اركان الصلاة. كل ذلك لاجل كمال المتابعة. القيام - 00:41:53
ركن كما تقدم لنا ومع ذلك نقول اذا صلى الامام جالسا نصلي خلفه جلوسا وتركنا هذا الركن لاجل تمام متابعة ومنه يؤخذ تحتم طاعة القادة وولاة الامر ومراعاة النظام وعدم المخالفة والانشقاق على الرؤساء - 00:42:23
فطاعة ولاة الامر واجبة فيما اوجب الله واجبة فيما هو مأمور به شرعا واجبة فيما هو مباح لكن طاعتهم فيما هو معصية لله جل وعلا لا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فاذا امروا بالطاعة او امروا بشيء مباح فيه مصلحة للامة - 00:42:49
فتجب طاعتهم ولا يجوز الانشقاق عليهم ولا مخالفتهم واما اذا امروا بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق يقول فما هذه الشرائع الالهية الا لتعويدنا على السمع والطاعة وحسن الاتباع والائتلاف بجانب التعبد لله جل وعلا - 00:43:16
لان هذه صلاة الجماعة كما تقدم لنا فيها تعليم وتأديب وحسن متابعة وانقياد ومبادرة في تنفيذ المطلوب وهكذا وما اعظم الاسلام واسمى تشريعاته واجل اهدافه وفق الله المسلمين الى التبصر بدينهم واتباعهم - 00:43:46
واتباعه فيجتمع بذلك شملهم وتتوحد صفوفهم وتعلوا كلمتهم فما الخير الا في الاجتماع والتفاهم وما الشر الا بالتفرق والاختلاف والمراء والباطل والله جل وعلا يقول واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم. واصبروا ان الله مع الصابرين. والله اعلم - 00:44:17
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين تقول السائلة ما الذي تفعله المرأة فيما يخص العبادة اذا وجدت اثار دم في غير الوقت المعتاد من الدورة الشهرية - 00:44:46

يقول الاصل وجوب الصلاة عليها وصحة العبادة منها فلا تتوقف الا لدم الحيض ودم النفاس فقط والدماء التي تعرض للمرأة كثير لكن لا تتوقف عن الصلاة الا لدم الحيض او دم النفاس - 00:46:08

واذا شكت في هذا الدم فالاصل وجوب العبادة عليها وجوب الصلاة ووجوب الصيام تصلي وتصوم فاذا تيقنت بعد ذلك انها في حالة حيض فعليها قضاء ما صامته لان صيامها في وقت الحيض غير صحيح. والصلاة اصلا لا تجب عليها في الحيض - 00:46:38

بكم تقدر مسافة القصر ومتى يجوز الجمع قدرها بعض العلماء مسافة ما فوق ثمانين كيلو وبعض العلماء قال ما سمي سفرا ما استعد له استعداد السفر فتقصر فيه الصلاة وكذا الجمع - 00:47:11

فلا يجوز ان تجمع ولا تقصر حتى تغادر البلد يعني نية المغادرة لا تبيح لك القصر والجمع فمثلا ينوي انه بعد صلاة الظهر يسافر نقول لا يجوز لك ان تجمع معها العصر - 00:47:41

سافرت قبل الظهر مثلا تجمع الظهر والعصر سافرت بعد اذان الظهر ودخول الوقت مثلا وقبل ان تصلي ورغبت ان تصلي جمعا فنقول نعم اجمع وصلى الظهر اربع ركعات لانها وجبت عليك وانت مقيم - 00:48:03

وصلي العصر بعدها ركعتين في وقتي الظهر او وقت العصر الظهر لا يجوز قصرها لانها وجبت عليك وانت مقيم والعصر لك ان تقصرها وتجمعها مع الظهر ما هو دليل ائتمام المفترض بالمتنفل - 00:48:33

اين انت؟ الست معنا قدم لنا حديث معاذ متفق عليه وامام المتنفل بالمفترض الرجلين الذين تنحيا فاستدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة هل يصح ان نعطي زكاة المال النقد - 00:49:13

للمجاهدين في الشيشان والمجاهدين في فلسطين. نعم يا اخي الله جل وعلا جعل للمجاهدين في سبيل الله نصيبا من الزكاة وقد يكون احوج من غيرهم لانهم لا يجدون في بلادهم من يساويهم من يواسيهم في في العطاء. فهم في حاجة الى مد اليد والمساعدة له - 00:50:04

من الزكاة الواجبة ومن صدقة التطوع وافضل ما بذلت فيه الاموال للمجاهدين في سبيل الله يقول من دخل المسجد والامام ساجد هل ينتظر قيام الامام ثم يدخل معه ام يكبر ويسجد مع الامام - 00:50:29

الافضل والاولى ان يكبر اولا يكبر تكبيرة الاحرام وهو مستتم قائما ثم يكبر للسجود وان انحط للسجود بدون تكبير فلا حرج يقول سمعت حديث من جلس في مصلاه بعد صلاة الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كتب له اجر حجة وعمرة - 00:51:08

يقول السؤال هل لو قام الانسان بعد الصلاة من مجلسه ليأتي بمصحف يقرأ فيه ونحو ذلك؟ هل يعتبر انتقال؟ الظاهر والله اعلم انه لا يعتبر انتقال هذا لانه في مصلاه في مسجده - 00:52:40

ليس المهم ان يجلس ولا يتحرك من مكانه وانما المهم ان يجلس في مكان عبادته في مكان صلاته هذا هو الظاهر والله اعلم يقول في قوله جل وعلا ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الظالون - 00:52:57

هل من التزم ثم انتكس ثم التزم تنطبق عليه هذه الاية؟ لا يا اخي المسلم مدعو للتوبة ما لم يغرغر ودائما مأمور بان يتوب الى الله ويستغفره من ذنوبه وقد يقع في ذنب بعد ما يتوب فهو مأمور بان يبادر بالتوبة - 00:53:32

وكلما اذنب يستحب له ان يبادر بالتوبة واولئك الذين قال الله جل وعلا عنهم الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا. هؤلاء الزنادقة وقال العلماء ان الزنديق لا تقبل توبته ظاهرا - 00:54:00

يعني لانه مخادع شاب ورجع وتاب ورجع. فهذا مخادع فنحن لا نقبله ظاهرا وامره الى الله جل وعلا ان كان صادقا في توبته فالله جل وعلا يعلم الحقائق على ما هي عليه - 00:54:18

يقول ماذا افعل؟ اذا نسيت السجدة الثانية من الركعة الاولى بعد ان قمت للركعة الثانية. اذا قمت للركعة الثانية وانت نسيتها سجدة بطلت الركعة الاولى واصبحت الركعة الثانية مكانها. فلا تعتد بالركعة الاولى التي تركت منها سجدة - 00:54:44

يقول هل يجوز اتباع الامام مع العلم بانه زاد في الصلاة؟ لا لا يجوز. اذا علمت انه زاد اتم الصلاة وزاد جهلا او نسيانا فلا تتابعه وتبقى

ولا تسلم حتى يعود وتسلم معه - 00:55:39
يقول هل احتلام من الشيطان او انه فطرة واجبلة؟ لا سيما من يحترم بجانب زوجته. لا حرج على الاحتلام ولا اثم فيه ولا ينسى من من الشيطان بل هو آآ قد يكون فيه مصلحة احيانا للجسد يخرج شيء من المتجمع والمترصد فيه - 00:56:11
فيخرج باذن الله فيخف الجسم وينشط وهذا لا عمل للانسان فيه حتى يأثم به او يقال يتجنبه او يحذره او انه من الشيطان لا يقول زوجتي اعتمرت ولكن نسيت ان تقص من رأسها - 00:56:33
فهل عليها شيء؟ اذا كانت لم تفعل محظورا من محظورات الاحرام التي لا يعفى عن جهله تقصر الان ولا شيء عليها. واذا كان جامعها زوجها فقد وجب عليها هدي يذبح في مكة لفقراء الحرم - 00:56:58
يقول هل يصح ان اعمل عمرة لوالدتي بعد ما عملت عمرة لنفسي اخي ما دمت اتيت بعمرة عن نفسك فالحمد لله فلا تخرج للاتيان بعمرة اخرى. فاذا خرجت لحاجة من الحاجات قريبة او بعيدة واردت العودة الى مكة فعد - 00:57:15
فيها بعمرة عن نفسك او عن والدك او عن والدتك او عن من شئت. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:57:56